بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق2008/12/23 م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار **الدكتور/ محمد أحمد عطية** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **فوزي علي حسين شلبي** نائب رئيس مجلس الدولة

و السيد الأستاذ المستشار **الدكتور / محمد صبح المتولي** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور الأستاذ المستشار/ **جمال جمعة صديق** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 24609 لسنة 62ق

المقامة من:

1- .....

2- .....

ضد:

1- وزير الصحة والسكان " بصفته "

2- مدير إدارة العلاج الحر بوزارة الصحة " بصفته "

3- مدير إدارة العلاج الحر بمدينة نصر " بصفته "

4- رئيس اللجنة العامة للرقابة على نظم العلاج المستحدث بوزارة الصحة.

5- وكيل الوزارة للمؤسسات الطبية الغير حكومية والتراخيص بوزارة الصحة.

" **الوقائـع** "

بعريضـــــة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2008/3/16 أقام المدعيان هذه الدعوى طالبين في ختامها الحكم:

أولاً: بوقف تنفيذ القرار الصادر من وزارة الصحة بمنع العلاج بالأوزون وسحب التراخيص الممنوحة

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القار سالف الذكر وما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثاً: احقيتها في تعويض مقداره مليونان من الجنيهات عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية نتيجة صدور القرار المطعون فيه.

وذكر المدعيان شرحاً للدعوى أنه بتاريخ 2008/3/9 فوجئا بأن إدارة العلاج الحر بمدينة نصر التابعة لمديرية الشئون الصحية تبلغهم بأنه بناء على تعليمات وزارة الصحة تم وقف نشاط العلاج بالأوزون، وأنه يجب رفع جميع الأجهزة الخاصة بذلك من العيادات وتسليم التراخيص الممنوحة لهم بالعلاج بالأوزون وذلك بناء على توصيات لجنة العلاج المستحدث والتي قررت وقف العمل بالعلاج بالأوزون سواء موضعي أو غيره بالعيادات وإلا سوف يتم إغلاق العيادات وتشميعها، فامتثلا لهذا القرار وقاما برفع جميع معدات العلاج بالأوزون من عيادتيهما بالرغم من أن وزارة الصحة هي التي قامت بمنحهما التراخيص اللازمة لمزاولة العلاج بالأوزون وهي التي سمحت لهما باستيراد الأجهزة والمعدات اللازمة للعلاج به.

ونعيا على القرار المطعون فيه بمنع العلاج بالأوزون وسحب التراخيص الممنوحة لهما بالعلاج بالأوزون بمخالفته لأحكام القانون لصدوره على غير سبب يبرره ولانطوائه على التعسف في استعمال السلطة وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً: إن العلاج بالأوزون معروف عالمياً منذ 137 عاماً ويوجد العديد من المراكز الطبية والعيادات في أكثر من 25 دولة تعالج بالأوزون وعلى رأسها ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وأن العلاج بالأوزون بدأ في مصر منذ سنة 1996 وأن اللجنة التي قام وزير الصحة بتشكيلها من عدد من أساتذة الجامعات المحايدين وبعض الأطباء قررت بتاريخ 1999/9/22 أن العلاج بالأوزون يعتبر وسيلة مساعدة آمنة في علاج بعض الأمراض والإصابات البكتيرية والفيروسية والفطرية ، كما أنه يعتبر علاج فعال في حالات الحروق، وأن ممارسة العلاج بالأوزون يجب أن تكون في المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات بمراعاة الاشتراطات والأسعار المبينة بالتقرير، ومنذ هذا التاريخ أصدرت إدارة العلاج الحر التراخيص للمستشفيات والمراكز الطبية والعيادات للعلاج بالأوزون ومنها مستشفى الهرم، والمعهد القومي للأورام، وكلية طب المنوفية، وكلية طب أسيوط، ومستشفى مصطفى كامل العسكري بالإسكندرية، والأكاديمية الطبية للقوات البحرية برأس التين بالإسكندرية، ومركز الطب الطبيعي والتأهيلي والروماتيزم للقوات المسلحة بالعجوزة، ووحدة أبحاث الأوزون بطب الأزهر، ثم قامت إدارة العلاج الحر دون سبب وبإجراءات تعسفية بطلب منع العلاج بالأوزون من بعض المراكز دون الأخرى وعندما لجأ المضارون من هذه الإجراءات إلي الجهات المختصة لرفع الظلم عنهم قامت إدارة العلاج الحر بوزارة الصحة بمهاجمة الأوزون كأسلوب علاجي ثم أصدرت قرارها المطعون فيه.

ثانياً: أن هذا القرار صدر إرضاء لمافيا شركات الأدوية ومن ورائها بعض المستفيدين منها وحتى لا تحرم هذه الشركات من مليارات الجنيهات التي تحصل عليها كأرباح من تجارة الأدوية.

ثالثاً: إن ما استند إليه القرار وهو تقرير منظمة الغذاء والدواء الأمريكية FDA غير صحيح لأن هذه المنظمة صاحبة مصلحة في رفض الطب التكميلي والعلاج بالأوزون والترويج للدواء فقط ولأن هذه المنظمة تعتمد في وجودها على ما تحصل عليه من شركات الدواء، فضلاً عن وجود العديد من الأدوية في العالم غير حاصلة على موافقة هذه المنظمة.

رابعاً: إن موافقة وزارة الصحة على العلاج بالأوزون تمت بناء على تقرير لجنة مشكلة من وزارة الصحة واستمر العلاج بالأوزون كوسيلة ناجحة وفعالة دون شكوى ولمدة طويلة ومن ثم فلا يجوز وقفه أو تعليقه على شرط هو ما سوف تسفر عنه دراسة لجنة العلاج المستحدث بوزارة الصحة.

واختتم المدعيان عريضة الدعوى بطلب الحكم لهما بطلباتهما سالفة البيان.

وتحدد لنظر الشق المستعجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة 2008/5/20 وتداول بالجلسات على النحو وللأسباب المبينة بمحضر الجلسة، حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على صورة رخصة تشغيل منشأة طبية – عيادة مشتركة بها العلاج بالأوزون، وصورة من محضر وتقرير اللجنة الفرعية المشكلة لدراسة العلاج بالأوزون بوزارة الصحة والسكان، وصورة من التقرير النهائي لبروتوكولات العلاج بالأوزون الصادر عن اللجنة العامة للرقابة على نظم العلاج المستجدة بوزارة الصحة والسكان المؤرخ 2004/7/5 ، وصورة من المكاتبات المرسلة من اللجنة الفرعية للعلاج بالأوزون بوزارة الصحة والسكان إلي مستشار وزير الصحة للرقابة والمتابعة ومقرر لجنة الرقابة على نظام العلاج المستجد.

وقدم الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات احتوت على مذكرة الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص بوزارة الصحة والسكان المؤرخة 2008/6/3 بالرد على الدعوى.

كما قدم مذكرة دفاع طلب فيها الحكم:

أولاً: برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي.

ثانياً: بالنسبة لطلب التعويض:

أصلياً: بعدم قبوله لعدم الالتجاء إلي لجنة فض المنازعات.

واحتياطياً: برفضه.

مع إلزام المدعي بالمصروفات في أي من الحالات.

وبجلسة 2008/11/11 قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة 2008/12/23 وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" **المحكمة** "

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، والمداولة.

من حيث إن المدعيين يطلبان الحكم:

أولاً: بوقف تنفيذ القرار الصادر من وزارة الصحة فيما تضمنه من منع العلاج بالأوزون وسحب الترخيص لعيادتهما بالعلاج بالأوزون.

ثانياً: بإلغاء القرار سالف الذكر وما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثاً: بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي إليهما تعويضاً مقداره مليونان من الجنيهات عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية نتيجة صدور القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى – في ضوء الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول طلب التعويض لعدم اللجوء إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات – فإنه لما كانت المادة الحادية عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها قد استثنت طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ من شرط تقديم طلب إلي لجنة التوفيق قبل إقامة الدعوى، ولما كانت الدعوى الماثلة مقامة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه والتعويض عنه وهي طلبات مقترنة بطلب وقف التنفيذ ومن ثم فإنه لا يشترط تقديم طلب إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات قبل إقامتها، ويتعين تبعاً لذلك رفض الدفع الماثل.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه لما كان من المقرر أن مناط وقف تنفيذ القرار الإداري وفقاً لنص المادة (49) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 وما استقر عليه القضاء الإداري توافر ركنين مجتمعين:

أولهما: ركن الجدية: ويتعلق بمبدأ المشروعية وذلك بأن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل في الموضوع.

وثانيهما: ركن الاستعجال: بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالإلغاء عند نظر الموضوع.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن الثابت من رد الجهة الإدارية على الدعوى وخاصـــة كتاب الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص بالرد على الدعوى المؤرخة 2008/6/3 والمودع بحافظة مسـتندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسـة 2008/6/17 إن المدعي الأول يعمل مدير عيادة الأوزون الكائنة في 2 عمارات أول مايو – مدينة نصـر والملحقة بمركز سـيتي كلينيك والمرخصـة كعيادة تخصـصـية جراحة عامة وباطنة ولا يوجد بالترخيص ما يفيد وجود عيادة أوزون ، وأن المدعي الثاني يعمل مدير عيادة الأوزون بمستشفى الهرم التابعة لوزارة الصحة والسكان.

وأن لجنة العلاج المسـتحدث بوزارة الصـحة والسـكان كانت قد أقرت اسـتخدام الأوزون كطريقة علاجية مسـاعدة في بعض الأمراض على سـبيل الحصـر وهي القدم السـكري ، والحروق والإصـابات بالميكروبات اللاهوائية، وأمراض الشرايين الطرفية، ومرض خشونة المفاصل والالتهاب العظمي التليفي ، ثم أقرت هذه اللجنة بتاريخ 2001/10/27 استخدام الأوزون في المستشفيات الحكومية وتعميمه لمدة ستة شهور على أن تعرض نتائجها بعد ذلك لبيان الفائدة من اسـتخدام الأوزون ، كما أقرت بعض التحفظات على اسـتخدامه في العيادات الخاصة عن طريق الاستخدام الموضوعي ، مع استخدامه بمعرفة الأطباء البشريين فقط.

وأنه تم تقديم العديد من الشـكاوي لمخالفة المنشـآت العاملة بالأوزون لما قررته اللجنة سـالفة الذكر واعتبرت تلك المنشآت أن الأوزون هو العلاج السحري لكافة الأمراض العضوية، وبفحص تلك الشكاوي تبين ما يأتي:

1- أن جميع المنشآت التي تعالج بالأوزون هي منشآت مرخصة بتخصصات مختلفة تماماً ومنها المنشآت الخاصـة بالمدعيين فهي مرخصـة ممارس عام أو تخدير أو جراحة عامة وغيرها من التخصـصـات التي ليس لها علاقة بالأوزون.

2- إن كافة الأجهزة الخاصـة بالأوزون الموجودة داخل هذه المنشـآت لم يتم معايرتها أو إقرارها من أية جهة رقابية تفيد صلاحيتها.

3- تبين عدم وجود وسـيلة للتخلص الآمن لما يصـدر عن هذه الأجهزة من غاز الأوزون باعتباره ضـار للعاملين بهذه المنشآت.

4- تبين أن جميع تلك المنشآت ومنها الخاصـة بالمدعيين تقوم باستخدام الأوزون كطريقة علاجية أساسية وليس وسـيلة مكملة رغم أنه ليس تخصـص مسـتقل وغير مقيد بسـجلات النقابة العامة للأطباء وذلك بالمخالفة للاشتراطات التي وضعتها لجنة العلاج المستحدث باستخدامه كطريقة علاجية مساعدة.

5- تبين أن جميع العاملين (الأطباء) في هذا المجال حاصـلين على دورات من أماكن أجنبية ومحلية مجهولة وغير معترف بها.

6- تبين اسـتخدام الأوزون في علاج بعض الأمراض العضـوية بالرغم من عدم ثبوت فاعليته أو علاجه كالتهاب الكبد الوبائي (سي)

وإنه إزاء ذلك تم عرض الأمر على وزير الصـحة والسـكان لغلق المنشـآت المخالفة وقد وافق على ذلك مع تشكيل لجنة علمية على مستوى علمي عال من الجامعات المصرية والنقابة العامة للأطباء والإدارة لبحث العلاج بالأوزون وإقراره أو إلغائه طبقاً للنتائج والأبحاث العلمية المقدمة.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق المستعجل أن وزارة الصحة والسكان كانت قد أقرت استخدام الأوزون كطريقة علاجية مساعدة في بعض الأمراض على سبيل الحصر وأن يكون ذلك في المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات بمراعاة الاشتراطات والضوابط التي قررتها لجنة العلاج المستحدث بوزارة الصحة والسكان، إلا أنه إزاء ما تبين من وجود العديد من المخالفات السالف ذكرها فقد قرر وزير الصحة غلق المنشـآت المخالفة ووقف العلاج بالأوزون وتشـكيل لجنة علمية على مسـتوى علمي عالي لبحث العلاج بالأوزون وإقراره أو إلغائه طبقاً للنتائج والأبحاث العلمية المقدمة من اللجنة وإذ صدر هذا القرار من وزير الصحة والسـكان في حدود السـلطة الممنوحة له بصـفته المسـئول عن الرعاية الصـحية لجميع المواطنين في الدولة ومستهدفاً الصالح العام ومستنداً في إصداره إلي التقارير العلمية الفنية المقدمة التي ليس للمحكمة أن تعقب عليها وقد خلا هذا القرار من عيب مخالفة القانون كما لم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها باعتباره من العيوب القصـدية التي يتعين إقامة الدليل عليها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه – بحسـب الظاهر من الأوراق قد صـدر صـحيحاً وقائماً على سـببه المبرر له قانوناً وخالياً من العيوب، ويكون طلب وقف تنفيذه غير قائم على سند صحيح من أحكام القانون ومن ثم لا يتوافر ركن الجدية اللازم لطلب وقف التنفيذ دونما حاجة إلي بحث ركن الاستعجال، ويتعين تبعاً لذلك رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما قرره المدعيان في صحيفة الدعوى من أنه سبق موافقة وزارة الصحة على الترخيص بالعلاج بالأوزون وتحديد أسـعار العلاج وأن إلغاء تلك الموافقات والتراخيص يرجع إلي الضـغوط التي تمارسها شركات الأدوية وبعض المستفيدين منها، ذلك لأن تلك الموافقات كانت مقترنة بشرط استخدام الأوزون كعلاج مسـاعد وأن إلغاء تلك الموافقات والتراخيص كان بسـبب ما ثبت لوزارة الصـحة والسـكان من مخالفات للشـروط والضـوابط المقررة للعلاج بالأوزون وأن وزير الصـحة أصـدر هذا القرار في ذات الوقت الذي قرر فيه تشـكيل لجنة علمية على مسـتوى عال لبحث العلاج بالأوزون وإقراره أو إلغائه، كما أنه لم يثبت من الأوراق ولم يقدم المدعيان ثمة دليل على عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو أن سبب إصدار هذا القرار يرجع إلي شركات الأدوية والمستفيدين منها.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

" <u>فلهـذه الأسبـاب</u> "

<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شـــكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعيين مصـــروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضـــي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء والتعويض.